

قرار رقم (2) لسنة 2021

بشأن وقف مزاولة أنشطة التأمين لشركة الضمان للتأمين التكافلي

رئيس اللجنة العليا لوحدة تنظيم التأمين

بعد الاطلاع:

- على القانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين،
- وعلى قرار اللجنة العليا للوحدة في اجتماعها رقم (1) لسنة 2021 المنعقد بتاريخ 2021/01/13،
- وعلى الإخطار المعلن للشركة بتاريخ 2021/01/04،

قرر

المادة الأولى

وقف شركة الضمان للتأمين التكافلي عن مزاولة أنشطة التأمين لمدة (60) يوم من تاريخ صدور هذا القرار، و ذلك للأسباب التالية:

- عدم التزام الشركة بتحويل ودائع القانون لدى البنوك باسم الوحدة بالمخالفة لنص المادة (33) من القانون رقم 125 لسنة 2019 والمادة (3) من قرار الوحدة رقم (2) لسنة 2020 والقرار رقم (7) لسنة 2020.
- عدم تزويد الوحدة بكشف من إدارة التنفيذ يفيد موقف الشركة بشأن الأحكام الصادرة ضدها من حيث تنفيذها من عدمه وذلك بالمخالفة لنص المادة (4) من القرار رقم (2) لسنة 2020 .
- امتناع الشركة عن استلام المطالبات المقدمة إليها والبت بشأنها طبقاً للإجراءات والمدد المحددة و ذلك بالمخالفة لنص المادة (6) البند (5) و نص المادة (11) من قرار الوحدة رقم (9) لسنة 2020.



المادة الثانية

يتعين على الشركة تصحيح المخالفات المنسوبة إليها بموجب المادة السابقة خلال مدة الإيقاف، ويحظر عليها إصدار وثائق تأمين جديدة أو التجديد أو تمديد وثائق سارية خلال فترة الوقف. ويرفع الإيقاف عن الشركة في حال قيامها بتصحيح المخالفات المنسوبة إليها قبل انقضاء مدة الإيقاف المنصوص عليها في المادة (1) من هذا القرار.

المادة الثالثة

تبقى جميع الوثائق وملاحقها الصادرة قبل صدور هذا القرار سارية المفعول بما تتضمنه من حقوق والتزامات و ضمانات وتلتزم الشركة باستمرار مباشرة الأعمال الإدارية المرتبطة بها.

المادة الرابعة

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس اللجنة العليا

محمد سليمان العتيبي

صدر بتاريخ: 2021/01/14م